

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 05

محمد بن صالح العثيمين

نعم نحن يعمل بالمال ولا شيء له نعم ومنها لو استأجر المكيل او الموزون او النقود او الفلوس ولم يذكر ما يحتاج ما يستأجرها له.

فقال القاضي في في الأيجارات ولنا وجه اخر انه لا يصح - 00:00:00

مفهوم هذا ها يقول استأجرت منك مئة صاع بر طيب اذا استأجره من يكون اهل البر له لصاحبها ولا لا ككل لصاحبها وش انتفاع منه انا ها؟ لا شيء ولهذا لو اخذنا بلفظك لاستأجرت منك مائة صعب - 00:00:25

ما صار لغوا لكن في قول انه يصح ويكون قرضاً كأنني استستفدت منك مئة صعبه كذلك قال الرجل ابي استأجر منك هذه الدرارهم استأجرها منك طيب واش واسن تبعك - 00:00:53

قال له اخذت منك هذا تأجرني مثل مئة ريال لمدة شهر بعشرين ثانية ها وش الفائدة؟ الفائدة ربما اني اتصرف فيها يقول ما دامك ما تستفيد الا اذا تصرفت فانها تصير - 00:01:20

تصير قرضاً ولا تصح الاجارة ما تصح لان الغر اذا جر نفعاً صار ربا اي نعم في وجه اخر انه لا يصح وفي وجه ثانٍ يصح ويكون قرضاً ولو قيل بعدم الصحة لكان اولى لان هذا الشيء في عبث - 00:01:37

الدرارهم ما يمكن تستأجر الا بعد ان تنتفع بها فاذا انتفعت بها والزمناك بالاجرة معناها انه صار المقرض استفاد ايه ربا كضربي فالقول بانه لا يصح اصح نعم ومنها لو اجره الارض بثلث ما يخرج منها - 00:01:58

من زرعه من زرع نص احمد على صحته واختلف الاصحاب في معناه فقال القاضي هي اجابة على حد المزارعة تصح بلفظ الاجارة وحكمها حكمها وقال ابو الخطاب ابراهيم وصاحب الموني بلفظ الايجار وتصف على قولنا - 00:02:22

ها هيصح وش عندك ها ايه لا عندها ما تصح لا بأس طيب. فتصح على قولنا يجوز ان يكون البدر من العامل والا فلا اي والظاهر انها تصح سواء قلنا انها جارة - 00:02:51

او قل للمزارعة لانه لا مانع فيقول اجرتك هذه الارض بثلث ما يخرج منها لو قال زرعتك هذه الارض بثلث ما يخرج منها صحت المزارع فاذا قال اجرتك بثلث ما يخرج - 00:03:16

منها فانه لا يصح فيه خلاف اللي ذكر المؤلف وال الصحيح انه انه جائز ومنها لو اصبنا في شيء ثانٍ فهل يصح ويكون او لا يصح اي وجهان احدهما وهو ظاهر كلام احمد في رواية المروي لا يصح المروي عندكم بالزاي ولا بالزاف ها - 00:03:33

نعم المفوبي المروي في رواية المروي لا يصح البيع بلفظ السلام. والثاني يصف قاله القاضي في موضع في موضع من خلافك واظحة؟ زين ومنها اذا قال ها ها - 00:04:03

يصح الصحيح انه يصح سواء بلفظ السلام او بلفظ السلام نعم ومنها اذا قال انت على الحرام بالطلاق وكن الحرام صريح فهل يلغو؟ فهل يلغو تفسيره ويكون ظهارا او يصح ويكون طلاقا على روایتين - 00:04:30

والصحيح انه على ما نوى صحيح انه على ما نوى واذا قال اعني به الطلاق فقد صرخ بما بما نوى فيكون طلاقا لا ظهارا على ان المسألة فيها خلاف في الاصل - 00:04:54

هل تحريم الرجل زوجته ظهار او هو كتحريم الطعام والشراب وال الصحيح انه كتحريم الطعام والشراب ان سيدة قال زوجتي انت على احرام فليس ظهارا بل هو تحريم كقوله هذا الطعام على حرام - 00:05:12

لعموم قوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحل ايمانكم وقد

صح عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل امرأة فهي يمين امرأته فهي يمين يكفرها - 00:05:35

وبعض العلماء يقول ان هذا لغو اذا قال انت علي حرام فليس بشيء شف الفرق بين الاقوال القول الاول انه ظهار يعني فلا تطلق ولكن لا يقرها حتى يفعل ما امر الله به من كفار الظهار - 00:05:57

والقول الثاني انها يمين يعني لا تطلق وعليه كفارة يمين والقول الثالث انها لغو وليس بشيء لكن هذا القول اه انصح عن نسب اليه 00:06:15 فاما يريده بذلك اذا كان قصده الخبر - 00:06:41

ده الانشاء فاننا نقول اذا قال ان زوجتي علي حرام قلنا له كذبت بل زوجتك حال بخلاف ما اذا قصد العشاء يعني قصد التحرير ابتداء وانشاء فان الصحيح ان حكمه حكم تحرير - 00:06:41

ما سوى الزوجة نعم ها كيف؟ ايش بنيته بنيته نعم ومنها لو قال له في دين السلام صالحني على مثل الثمن قال القاضي يصح ويكون اطالة وقال هو وابن عقيل لا يجوز بيع الدين من الغريب بمثله لانه نفس حقه. فيخرج في المسألة وجهان - 00:07:00

انت التفatas الى اللفظ والمعنى نعم فطيب الصحيح في هذه القاعدة من حيث العموم انه متى امكن تصحيحها فانه يجب ان تصحح لأن الاصل في العقود الصحة فإذا علمنا مقصود المتعاقدين - 00:07:32

فاننا نأخذ بما يدل عليه المعنى للفظ هو نصحهما امكن ها ليه ما تدري وشو لان السلام ها المعروف وشو؟ ها ها ان اخف منك مالا وقل له يا شيخ ساعطيك الثمن حقك ورغم نفوذك بعد سنة. ايوا اظفي عليه نعم - 00:07:56

اعطيتك مثلا مئة ريال بمئة صاع الى الى سنة لما تمت السنة قلت ابا اصالحك عن مئة الصاع اللي بذمتك بمثل الثمن كما الثمن مئة ريال هذه هي المسألة هل يصح او لا يصح؟ فيها رواية - 00:08:31

لا بس ما يدرى مثلا احتمالا اي نعم. القاعدة التاسعة والثلاثون في انعقاد العقود بالكتايات واختلاف الاصحاب في ذلك. ها مختلف الاصحاب وش عندك يا فيصل اختلف اذا نحطها نسخة لان - 00:08:51

النسخة اللي عندنا واختلاف لها وجه واختلاف يعني وقد اختلفوا نسخة ها؟ بصحبة اختلف على ايه يصلح على تقدير القتل فقال القاضي في مواضع لا كناية الا في الطلاق والعتاب وسائل العقود ذات وسائل العقود لا كناية فيها وذكر - 00:09:16

الخطاط ها؟ عندنا فيها سبحانه الله خلقت ماء طيب اذا كنا نخليها نسخة اجل وقال الشيخ ذكر ابو الخطاب عندي ابو الخطاب كيف اذا كان ابو الخطاب عندي ابو الخطاب - 00:09:39

وذكر ابو الخطاب لا قال وذكر ابو خطاب وذكر الخطاب في الانتصار نحوه وزاد ولا تحل العقول بالكتايات. ولا تحل العقول بالكتاية غير النكاح والرقة وقال في موضع اخر منه تدخل الكتايات في سائر العقول سوى النكاح لاشتياط الشاة عليه. وهي لا تقع على النية. وأشار اليه صاحب - 00:10:04

ايضا وكلام كثير. عندكم ولا تحل العقول ولا تحل العقود وزاد ولا تحل العقول بكتايات ايه ها لكن غريب يعني لان النكاح ما فيه كناية النكاح لابد من الصريح وهو يقول غير النكاح والرق - 00:10:37

هو لو قال غير الطلاق والعتق كان لا بأس ها طيب ولهذا في الاخير في الثاني تدخل الكتايات في سان العقود سوى النكاح نعم وكلام كثير من الاصحاب يدل عليه وهي المعاطاة - 00:11:00

التي وهل المعاطات وهل المعاطاة اصح نعم وهل المعاطاة التي ينعقد بها البيع والهبة ونحوهما الكتايات؟ قلة الا كدهيات الا كتايات ولا كواهها الا كتايات وكذلك كتايات الوقت كالعاقل في تناقض به في الباطن صرح به الحلواني - 00:11:25

وقد وقد تقدمت القاعدة التي قبلها كثير من فروع هذه القاعدة طيب لابد ان نعرف ما الفرق بين الكناية والصريح الصريح ما لا يتحمل فراغ ما معناه والكتاية ما يتحمل معناه وغيره - 00:11:57

هذا الكناية اه الكناية ما يتحمل معناه هو خيره واما الصريح فهو ما يتحمل ما لا يتحمل الا معنى فقط والله اعلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة - 00:12:16

والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى القاعدة الأربعون الاحكام المتعلقة نعم صح صحيح ومنها لو

هاجرہ صفحہ خمسین صفحہ خمسین بعد القاعدة تصل والثلاثون تسعہ تسطر - 00:12:34

او ثمانیة سته اسطر نعم قال ومنها لو اجره عينا بلفظ البيع ففي الصحة وجهان وقال صاحب التلخيص ان اضاف البيع الى العين لم يصح لم يصح والوجهان لم يصح والوجهان في اضافتها الى المنفعة - 00:13:15

ومنها اذا قال بعثك هذه الدار كل سنة في الف ريال وش هذی بیع ولا ایجاره هذی اجاره لكن وقعت بلفظ البيان فهل تصح او لا تصح فمثهم من يقول انها تصح - 00:13:42

لان الاجارة نوع من البيع ولما قيدها بما يدل على الاجارة صارت ايجارة ومنهم من قال انها لا تصح لان البيع المطلق يراد به بيع العين والاجارة بیع للمنفعة ولكن كل الذي قيل هناك وفي القاتس السابقة - 00:14:05

الصحيح اننا نرجع الى ما يقتضيه اللفظ في عرف الناس والى ما تقتضيه القرينة فاذا دلت القرينة على ان الانسان اراد بقوله اياها كل سنة بعشرة بالف ريال ان المراد الاجارة قلنا انها اجارة باي لفظ - 00:14:28

فالصواب ان الاعتبار بمعانی الالفاظ لا بتركيزها فاذا دل اللفظ على معنی اخذ به وهذا هو الذي مشی عليه شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله وهو ظاهر الكتاب والسنة - 00:14:47

انه ما دام اللفظ يدل على معنی معروف بين المتعاقدين وبينهما وبين الشاهدين بما يحتاج الى شهادة فانه ينعقد باي لفظ كان اي نعم. ومنها الرجعة بالكتایات ان اشترطن الاشهاد عليها لم يصح والا فوجهان - 00:15:05

واطلق صاحب التزجیب وغيره الوجهین والاولی ما ذکرنا فاما قوله الرجعة بالكتایات المعروفة الرجعة اعادة المطلقة وش هي وافق وجهین في مصر المهم الرجاء هي اعادة المطلقة الى النکاح - 00:15:24

فاذا طلق زوجته وهي في العدة فله ان يراجعه بماذا يقول راجعت زوجتي ردتها امسكتها اه تركتها في البيت وما اشبه ذلك فاذا اتی بكتایة فهل تصح الرجعة ام لا؟ نقول الراجح انها - 00:15:51

تصح ما دامت القرینة دالة على مراده اي نعم فاما قوله لامته اعتقتك وجعلت عتقك عتقك وجعلت عتق عتقا عتقك صداقتی فجعله ابن حامد کتایة ولم يعقد به النکاح حتى يقول وتزوجتك وقال القاضی هو صریح بقرینة - 00:16:11

بقرینة ذکر الصداق فان الصریح قد يكون مجازا اذا اشتهر وتبادر فهمه ولو مع القرینة وفسره القاضی بانه الظاهر ولا يشترط ولا ولا يشترط ان يكون نص وکلام احمد صریح في ان هذا اللفظ کتایة فانه قال في روایة - 00:16:38

اذا قال اجعل عتقك صداقتی او قال صداقتی عتقك كل ذلك جائز اذا كانت له اجعل اذا قال اجعل رزقك الهمزة قطع اذا قال اذا قال اجعل اذا قال اجعل عتقك صداقتی او قال صداقتی عتقك عتقك عتقك عتقك - 00:16:58

كل ذلك جائز اذا كانت له نیة فنیته تصرح باعتبار النیة وتأوله وتأوله وتصرح وین اصحاب الخطیات وین؟ ها فصرح فتصرحو لا لا فصرح - 00:17:25